مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان

الصيانة الدورية والطارئة لأجهزة التعقيم والتكرير في محطات المؤسسة لعام 2024

مصلحة الصفقات والشؤون القانونية
فرنسوا بشعلاني

مصلحة المشاريع
المهندس رمزي صليبا

رئيس مجلس الادارة
المدير العام
المهندس جان جبران

وافق وزير الطاقة والمياه بصفته ممثلاً لمجلس الإدارة
وأفق مجلس الإدارة
بقراره رقم : ٥٤
تاريخ : ٢٢ - ٤ - ٢٠٢٤

محتويات الملف المسلّم لتقديم العروض

تسلّم المؤسسة إلى كل من ينوي الإشتراك في هذا الإلتزام وبناءً على طلبه المستندات التالية:

1- دفتر الشروط هذا

2- جدول الأسعار وتقدير الكميات.

3- نموذج التصريح / التعهّد.

4- نموذج تصريح النزاهة.

5- نموذج التعهّد برفع السرّية عن الحسابات المصرفية المتعلقة بهذا الالتزام.

6- غلاف مدوّن عليه من قبل المؤسسة موضوع الالتزام وتاريخ فض العروض مع إسم وعنوان المؤسسة.

1- دفتر الشروط

نوع الشراء : مناقصة عمومية على اساس السعر الادنى.

مدة الإلتزام : ستة اشهر من تاريخ تبليغ العارض الفائز توقيع العقد.

غرامة التأخير : 1/1000 واحد بالالف من قيمة الصفقة الاجمالية.

قيمة ضمان العرض :/ 200.000.000/ل.ل. مئتا مليون ليرة لبنانية.

قيمة ضمان حسن التنفيذ : 10% من قيمة العقد.

العارضون المقبولون : المتعهدون اللبنانيون الواردة اسماؤهم في الجدول المرفق.

فهرس

المادة 1	تعاريف عامة
المادة 2	موضوع الالتزام
المادة 3	الرجوع الى النصوص العامة
المادة 4	طريقة التلزيم
المادة 5	درس مستندات الإلتزام
المادة 6	العارضون المقبولون
المادة 7	تقديم العروض
المادة 8	مدة صلاحية العروض
المادة 9	فتح وتقييم العروض
المادة 10	شروط الاسعار
المادة 11	قرار المؤسسة في إسناد الالتزام
المادة 12	الطوابع القانونية
المادة 13	ضمان العرض
المادة 14	قواعد قبول العرض الفائز
المادة 15	قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار إنخفاضاً غير عادياً
المادة 16	ضمان حسن التنفيذ
المادة 17	محل إقامة المتعاقد
المادة 18	الضرائب / الرسوم / الجمارك
المادة 19	منع التنازل أو التلزيم لمتعهد آخر بدون إذن التعاقد الثانوي
المادة 20	براءات الإختراع
المادة 21	حالات القوة القاهرة
المادة 22	قوانين وأنظمة
المادة 23	تغيير في الكميات
المادة 24	أسباب إنتهاء العقد ونتائجه
المادة 25	الاقتطاع من الضمان
المادة 26	القضاء الصالح
المادة 27	الاقصاء
المادة 28	النزاهة
المادة 29	الشكوى والاعتراض

المادة 30	تحفظات المتعاقد
المادة 31	التقيّد بجدول الأسعار
المادة 32	التوقيفات العشرية
المادة 33	دفع المبالغ المتوجبة
المادة 34	غرامة التأخير
المادة 35	الاستلام المؤقت
المادة 36	مهلة الضمان
المادة 37	الاستلام النهائي
المادة 38	إعادة التأمينات
المادة 39	معلومات عن شروط الأشغال
المادة 40	آلية أعمال التصليحات وتقارير الزيارات الدورية
المادة 41	ممثل المؤسسة
المادة 42	مذكرات العمل
المادة 43	مهل التنفيذ
المادة 44	العمل في الليل وفي أيام الآحاد والعطل الرسمية
المادة 45	عقود التأمين
المادة 46	معدات الورشة
المادة 47	إزاله الاعمال غير المطابقة
المادة 48	إيقاف العمل بسبب مخالفات
المادة 49	حسن تنفيذ الاعمال
المادة 50	جهاز مستخدمي المتعاقد
المادة 51	مراقبة الاشغال
المادة 52	حوادث – مسؤولية المتعاقد
المادة 53	أنظمة العمل والصحة والسلامة
المادة 54	تنظيف مواقع العمل
المادة 55	نوع الأشغال
المادة 56	تنفيذ أعمال وأشغال التصليح

1- تعاريف عامة:

في هذا الدفتر ترمز كلمة:

- "المؤسسة" : إلى مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان.
- "العارض" : إلى الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقدم عرضاً.
- "العرض" : إلى مجموع المستندات الموجودة في ملف التعهد.
- "مناقصة عمومية" : إلى منافسة بشأن صفقة معلن عنها ومفتوحة لكل شخص طبيعي أو معنوي يستوفي الشروط.
- "العارض الافضل" : الى العارض الذي يحتفظ مؤقتاً بعرضه بوصفه العارض الانسب والادنى سعراً لتنفيذ الصفقة.
- "الملتزم"، "المتعاقد" : إلى المتعهد الذي أسند إليه الالتزام بصورة نهائية.
- "الجهة الشارية" : الى مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان.
- "مندوب المؤسسة"، "مندوب الإدارة" : إلى أي شخص طبيعي أو معنوي تكلفه المؤسسة مراقبة تنفيذ الالتزام.
- "مواد" : إلى البضاعة التي يتوجب تقديمها ضمن العقد.
- "مستندات الإلتزام" : وتشمل :
  - 1: دفتر الشروط هذا
  - 2: جدول الأسعار وتقدير الكميات
  - 3: تصريح / تعهد
  - 4: تصريح النزاهة
  - 5: تعهد برفع السرّية عن الحسابات المصرفية

2- موضوع الإلتزام:

يهدف دفتر الشروط هذا الى:

صيانة أجهزة التعقيم بمادة الكلور التي تعمل على الكلور السائل أو الكلور البودرة وأجهزة الحقن بمادة الكلوريور الحديد في محطات الضخ وفي محطات التكرير التابعة لمؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان، وذلك بالقيام بزيارات دورية وعند الحاجة لضمان حسن عمل الأجهزة، ويتضمن على سبيل الذكر لا الحصر:

- فرط وتنظيف وإصلاح القطع الممكن إصلاحها وإعادة تركيبها ووضعها في الخدمة.
- استبدال القطع المعطلة غير القابلة للإصلاح ووضعها في الخدمة على أن تقدم المؤسسة هذه القطع وعلى الملتزم تسليم القطع المعطلة الى مستودعات المؤسسة.
- الكشف على أقنعة الوقاية والتأكد من صلاحية الكبسولة واستبدالها اذا لزم الامر وتسليم الكبسولة المنتهية الصلاحية الى مستودعات المؤسسة.

- استلام من مستودعات المؤسسة كافة التجهيزات والمواد اللازمة والقطع ونقلها وتركيبها وأجراء التجارب اللازمة.
- طبع كافة الملصقات العائدة للمؤشرات على السلامة العامة ووضعها بشكل ظاهر ضمن محطات التعقيم.
- تصليح الأعطال الطارئة للبند أعلاه بمدّة لا تتجاوز ال24 ساعة.

3- الرجوع الى النصوص العامة:

تطبق بكل ما لا يتعارض وأحكام دفتر الشروط هذا:

3-1 دفتر الشروط النموذجي الصادر عن هيئة الشراء العام قبل الاعلان عن الصفقة.

3-2 قانون الشراء العام رقم 2021/244.

3-3 النظام المالي في مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان بموجب المرسوم الرقم 14637 تاريخ 2005/6/16.

4- طريقة التلزيم:

يجري التلزيم بطريقة المناقصة العمومية على أساس السعر الادنى.

يقدم العارض عرضه بالعملة اللبنانية.

5- درس مستندات الإلتزام:

يتوجب على كل عارض يرغب الإشتراك بهذا الالتزام أن يدرس بدقة مستندات هذا الالتزام.

يعتبر تقديم العرض تسليماً صريحاً من قبل العارض بأنه درس مستندات الالتزام وأن العرض المقدم منه قد أخذ جميع الأمور بعين الإعتبار، كما وأنه يملك الإمكانات والمقدرة اللازمة لإدائه على أكمل وجه خلال المدة المحدّدة في هذا الدفتر

6- العارضون المقبولون:

على كل عارض لبناني مسجل بصفة ملتزم وتتوافر فيه الشروط الواردة أعلاه ويرغب في الاشتراك في المناقصة أن يرفق بطلبه:

- تصريحاً / تعهد خطياً حسب النموذج المرفق، يبدي فيه رغبته بالإشتراك في الإلتزام.
- تصريح النزاهة حسب النموذج المرفق.
- تعهّداً خطياً حسب النموذج المرفق، يقرّ فيه العارض برفع السرّية عن الحسابات المصرفية المتعلقة بهذا الالتزام.

كما على المتعهد أن يتقيد بقانون الشراء العام رقم 2021/244.

على العارضين الذين يتقدمون لهذا الالتزام بصفة شركاء ان يقدموا مع عرضهم عقد الشراكة القانوني مسجلاً لدى الكاتب العدل يصرحون فيه انهم متكافلون ومتضامنون بكامل المسؤوليات العائدة لتنفيذ الالتزام، وكل وثيقة يوقعها احدهم تعتبر موقعة منهم جميعاً في ما يعود لتنفيذ هذا الالتزام.

7- تقديم العروض:

1- على العارضين الذين تتوافر فيهم الشروط المطلوبة والراغبين بالإشتراك في هذا الإلتزام أن يستحصلوا على مستندات التلزيم من مصلحة الصفقات والشؤون القانونية في مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان في الطابق الاول من مركز المؤسسة الكائن في وادي خطار – الحازمية – قرب مستشفى قلب يسوع.

2- تقدّم العروض وفقا" للتفصيل التالي:

يوضع العرض في غلافين مختومين، يكتب على الغلاف الأول "مستندات" وعلى الغلاف الثاني "بيان أسعار" ويذكر على كل غلاف محتوياته وموضوع الإلتزام وتاريخه وإسم العارض.

يتضمن الغلاف الأول

1- تصريح / تعهد يقرّ فيه العارض بأنه درس مستندات الإلتزام ويبدي إستعداده للتقيد بشروطه كافة بكل دقة وأمانة.

2- نسخة عن تصريح النزاهة.

3- إيصالاً صادراً عن مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان يبيّن أن العارض دفع البدل المقرر لقاء تسليمه نسخة عن دفتر الشروط هذا.

4- نسخة عن دفتر الشروط هذا مؤشر من العارض على كل صفحة من صفحاته وموقع ومؤرخ منه على الصفحة الأخيرة.

5- إذاعة تجارية يُبَيَّن فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه.

6- التفويض القانوني إذا وقّع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدق لدى الكاتب العدل.

7- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانوناً" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض، خالٍ من أي حكم شائن.

8- عقد الشراكة مصدق لدى الكاتب العدل في حال توجبه.

9- شهادة تسجيل العارض لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل إذا لم يكن خاضعاً، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وإن اصبح مسجلاً في الضريبة على القيمة المضافة خلال فترة التنفيذ.

10- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية – مديرية الواردات.

11- إفادة صادرة عن وزارة المالية تثبت إيفاء العارض بالالتزامات الضريبية المتوجبة عليه.

12-براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي "شاملة أو صالحة للاشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة فض العروض تفيذ بان العارض سدد جميع اشتراكاته (يجب ان يكون العارض مسجلاً في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وترفض كل إفادة يذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة").

13-إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المقرّ الحالي للعارض ضمن نطاقها، تفيد انه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه عن العام 2023.

14-إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبيّن: المؤسسين والأعضاء والمساهمين أو الشركاء، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض والوقوعات الجارية لا يتعدى تاريخها ستة اشهر من تاريخ جلسة فض العروض.

15-إفادة صادرة عن المرجع المختص تُثبت أن العارض ليس في حالة إفلاس لا يتعدى تاريخها ستة اشهر من تاريخ جلسة فض العروض.

16-إفادة صادرة عن المرجع المختص تُثبت أن العارض ليس في حالة تصفية قضائية لا يتعدى تاريخها ستة اشهر من تاريخ جلسة فض العروض.

17-ضمان العرض بموجب كتاب ضمان مصرفي صادر عن مصرف مقبول من الدولة اللبنانية على أن يذكر عليه أنه يتجدّد حكماً إذا لم تبدِ المؤسسة موافقتها على إلغائه، أو بموجب إيصال يبيّن أن قيمة ضمان العرض دفعت إلى صندوق المؤسسة نقداً او بموجب شيك.

18-تصريح من العارض يبيّن فيه صاحب /أصحاب الحق الاقتصادي وفقاً للنموذج م18 الصادر عن وزارة المالية. (كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي أو معنوي).

19-نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي.

20-إفادة تثبت ان العارض قد قام بتنفيذ اعمال مماثلة.

يتضمن الغلاف الثاني

1- تعهّداً يقرّ فيه العارض برفع السرّية عن الحسابات المصرفية المتعلقة بهذا الالتزام.

2- جدول الأسعار وتقدير الكميات بعد تكملتهما في الأماكن المخصصة لهذه الغاية.

يتضمن الغلاف الثالث

توضع الغلافات المذكورة ضمن غلاف ثالث موحّد مسلّم من المؤسسة مع ملف الإلتزام معَنوَن بإسم مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان ومدوّن عليه موضوع الإلتزام. يلصق ويغلق هذا الغلاف من قبل العارض دون أية عبارة أو إشارة.

3- تسليم العروض:

1- ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو باليد مباشرة وذلك في المركز الرئيسي – شارع سامي الصلح – ملك شدراوي – الطابق الرابع قبل الساعة الثانية عشرة ظهراً في اليوم المحدد لفض العروض وفي حال صودف

آخر يوم عمل لفض العروض نهار الجمعة، تسلم العروض قبل الساعة الحادية عشرة بدل الساعة الثانية عشرة ولا يعتد بأي عرض يصل بعد إنتهاء مهلة تقديم العروض.

2- يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفقة، والمنشور على المنصة الالكترونية المركزية لهيئة الشراء العام. (يكون موعد جلسة التلزيم فورًا عند انتهاء مهلة استقبال العروض).

3- تُزوِّد المؤسسة العارِض بإيصال يُبيِّن فيه رقمٌ تسلسليٌّ بالإضافة إلى تاريخ تَسلُّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.

4- تُحافِظ المؤسسة على أمن العرض وسلامته وسرّيته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.

5- لا يُفتَح أيُّ عرض تتسلّمه المؤسسة بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.

ملاحظات هامة

أ- يملأ العارض جدول الأسعار وتقدير الكميات والتعهد والتصريح بدون أي تحشية أو حك أو شطب أو تطريس أو زيادة كلمات أو أرقام غير موقع تجاهها. يرفض كل عرض يذكر فيه كلمة ضم أو حسم ويستعاض عن الأولى بعبارة زيادة على الأسعار والثانية بعبارة تنزيل على الأسعار.

ب- لا يجوز إسترداد العرض أو تعديله أو إكماله بعد تقديمه.

ج- لا يقبل أي طلب بتعديل عرض سبق تقديمه بحجة سهو أو خطأ أو إهمال حصل عند وضعه.

د- لا يحق للعارض إجراء أي تعديل على جدول الأسعار وتقدير الكميات الموضوعين من قبل الإدارة ما عدا تكملتهما في الأماكن المخصصة لهذه الغاية.

هـ- لا يحق للعارض إسترداد أي وثيقة ترفق بعرضه بإستثناء المستندات التي تقرر لجنة التلزيم إعادتها إليه.

و- إذا تقدم العارض بأكثر من عرض واحد ترفض جميع عروضه.

ز- إن السعر المقدّم يشمل سعر الكلفة والجمرك والمرفأ والنقل والتفريغ والتأمين واليد العاملة والربح وسواها وكذلك جميع الضرائب والرسوم.

ح- تحتفظ المؤسسة بحقّها في عدم إرساء الإلتزام بعد فتح العروض لأسباب لها وحدها حق تقديرها.

ط- يجب أن تكون المستندات المحلية المقدمة من العارض أصلية أو صورة عنها مصدقة من قبل المراجع التي صدرت عنها أو أن يبرز العارض الأصلية خلال جلسة فضّ العروض ويصدق عليها رئيس لجنة التلزيم.

ي- عند حصول أي تناقض بين الأسعار تعتمد الأسعار الإفرادية المفقطة بالأحرف وفي حال التباين بين السعر الإجمالي والسعر الإفرادي يعتمد السعر الإفرادي. في حال التباين بين أي مستند والسعر الإفرادي المدون بالأحرف على جدول الأسعار يؤخذ بالسعر الإفرادي المدون بالأحرف.

ك- يجري الدفع بالعملة اللبنانية.

ل- في حال التباين بين الأسعار مهما كانت يعتمد السعر المفقط بالأحرف من قبل العارض.

م- يحق للمؤسسة إلغاء الإلتزام في أي مرحلة من مراحلها.

8- مدة صلاحية العروض:

يبقى العارض مرتبطاً بعرضه تجاه المؤسسة لمدة 60 يوماً إعتباراً من التاريخ المحدد لفض العروض ولا يحق له الرجوع عن عرضه كما لا يحق له المطالبة بأي تعويض أو عطل أو ضرر من جراء عدم تصديق الالتزام ولا يصبح العارض متعاقداً نهائياً إلا بعد تصديق الالتزام من المراجع المختصة وإبلاغه قرار إسناد الالتزام إليه.

وإذا لم يبلغ العارض الذي رسا عليه الإلتزام مؤقتاً تصديق الالتزام خلال فترة 60 يوماً يمكن لهذا العارض التخلي عن عرضه بواسطة إعلام خطي، وعندها يعاد إليه ضمان العرض. أما إذا لم يستعمل العارض هذا الحق قبل تبليغه قرار إسناد الالتزام فإنه يصبح ملزماً نهائياً تجاه المؤسسة بموجب هذا التبليغ.

9- فتح وتقييم العروض:

في اليوم المحدد لفض العروض تعمد لجنة التلزيم خلال جلسة علنية إلى فصل العروض غير المطابقة شكلاً وتورد ذكرها في المحضر ثم تشرع بفض باقي العروض كما يلي:

- تفض اللجنة غلافات المستندات وتعمد إلى دراسة محتواها.
- يمكن للجنة التلزيم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى المؤسسة. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.
- يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرّروا بإسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علنية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنيّة. كما يتوجّب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يُضَمّ إلزامياً إلى محضر التلزيم.
- في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدوِّن أيّ عضو مخالف أسباب مخالفته.
- يحقّ لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزيم أو لممثّليهم المفوّضين وفقاً للأصول، كما يَحقّ للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض. كما يمكن للمؤسسة دعوة وسائل الإعلام لحضور هذه الجلسة على أن تَلحَظ ذلك في ملف التلزيم.
- بعد هذه الدراسة تستبعد من المنافسة العروض التي حكمت عليها لجنة التلزيم بعدم القبول وتعتبر غلافات الأسعار العائدة لها ملكاً للمؤسسة.

-أما العروض المقبولة فتفتح غلافات الأسعار العائدة لها في جلسة بحضور العارضين ويقرأ محتواها علناً وتعلن النتيجة مؤقتاً.

يسند الالتزام مؤقتاً الى من قدم أدنى الأسعار، وفي حال تقدمت عدة عروض بذات السعر الأدنى يصار إلى اعتماد القرعة لاختيار العارض الذي يسند اليه الالتزام مؤقتاً.

على رئيس اللجنة وعلى كلّ من اعضائها أن يتنحى عن مهامه في اللجنة في حال وقع بأي وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقّع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.

تُفتَح العروض بحسب الآلية التالية:

1- يتم فض الغلاف الخارجي الموحّد لكل عارض على حدة واعلان اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المُسجلة على الغلافات الخارجية والمسلّمة للعارضين.

2- يتم فض الغلاف رقم (1) (الوثائق والمستندات الإدارية) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.

3- يجري فض الغلاف رقم (2) (بيان الأسعار) للعارضين المقبولين شكلًا كلّ على حدة واجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعًا لها، تمهيدًا لإجراء مقارنة واعلان اسم الملتزم المؤقت.

4- تُصحِّح لجنة التلزيم أيَّ أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدَّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلّغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.

5- يمكن للجنة التلزيم، في أيّ مرحلة من مراحل إجراءات التلزيم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلِّقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكُّد من المؤهّلات أو فحص العروض المقدَّمة وتقييمها.

6- تُسجَّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقّع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزيم، كما توضع لائحة بالحضور يوقّع عليها المشاركون من ممثّلي المؤسسة وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرَج كل المعلومات والوثائق المتعلِّقة بوقائع الجلسة في سجلّ إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة 9 من قانون الشراء العام.

7- لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أيّ تغيير جوهري في المعلومات المتعلِّقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدَّم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل مَن ليس مؤهَّلاً من العارضين مؤهَّلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.

8- لا يمكن إجراءُ أيّ مفاوضات بين المؤسسة أو لجنة التلزيم والعارِض بخصوص المعلومات المتعلّقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدَّمة، ولا يجوز إجراء أيّ تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.

9- تُدرَج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة 9 من قانون الشراء العام.

10- في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدَّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معيَّنة، يَجوز للجنة التلزيم الطلب خطّياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدَّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادىء الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة 3 من البند الثاني من المادة 21 من قانون الشراء العام.

10- شروط الاسعار:

- يجب أن تشتمل الأسعار على جميع المصاريف والمطالبات والحقوق المترتبة مهما كان نوعها.
- على العارض ان يذكر في جدول الأسعار وتقدير الكميات قيمة الضريبة على القيمة المضافة بشكل واضح منعاً لأي التباس.
- ان عملية التلزيم تتم بطريقة تقديم الاسعار كما هو مبين في جدول الاسعار وتقدير الكميات المرفقة بهذا الدفتر.
- ترسو الصفقة على العارض الذي يتقدم بادنى سعر وفق ما هو مفصّل في مادة "فتح وتقييم العروض".

11- قرار المؤسسة في إسناد الالتزام:

على العارضين تقديم كل المعلومات والشروحات التي تراها المؤسسة مفيدة.

تحتفظ المؤسسة، ودون أن يعطي ذلك مجالاً لأي مراجعة أو إعتراض من قبل العارضين، بحق:

- عدم السير بالالتزام.
- أن تعمد إلى تلزيم جديد أو تنفيذ الاشغال في أي طريقة أخرى تراها مناسبة.لا يصبح العارض ملتزماً بالنسبة للإدارة إلا من تاريخ توقيع العقد.

لا يحق للعارضين المطالبة بأية تعويضات مقابل تحضيرهم وتقديمهم لعروضهم، كذلك على المتنافسين المرفوضين الإمتناع بمجرد إشتراكهم بالعرض عن الإعتراض على القرار المتخذ من قبل المؤسسة.

12- الطوابع القانونية:

تلصق على مستندات العروض الطوابع القانونية المفروضة وتعطّل وفق الأصول.

13- ضمان العرض:

حددت قيمة ضمان العرض لإشتراك العارض بالإلتزام بـ /200.000.000/ل.ل. مئتا مليون ليرة لبنانية.

يمكن أن يُدفع هذا الضمان نقداً او بموجب شيك إلى صندوق المؤسسة لقاء إيصال مالي أو أن يقدم بموجب كتاب ضمان مصرفي صادر عن مصرف مقبول من الحكومة اللبنانية وساري المفعول لفترة لا تقل عن 90 يوماً إعتباراً من التاريخ المحدد لفض العروض على أن يذكر عليه أنه يتجدد حكماً إذا لم تبدِ المؤسسة موافقتها على إلغائه.

يعاد ضمان العرض للعارضين الذين لم يرسُ الإلتزام عليهم. أما العارض الذي رسى الإلتزام عليه فيعاد له ضمان العرض بعد تقديمه ضمان حسن التنفيذ.

14- قواعد قبول العرض الفائز:

1- تَقبل المؤسسة العرَض المقدَّم الفائز ما لم:

أ- تُسقَط أهليَّةُ العارض الذي قدَّم العرَض الفائز وذلك بمقتضى المادة 7 من قانون الشراء العام؛ أو

ب- يُلغَ الشراء بمقتضى الفقرة 1 من المادة 25 من قانون الشراء العام؛ أو

ج- يُرفَض العرض الفائز عند اعتباره منخفِضاً انخفاضاً غير عادي بمقتضى المادة 27 من قانون الشراء العام؛ أو

د- يُستبعَد العارض الذي قدَّم العرض الفائز من إجراءات التلزيم للأسباب المبيَّنة في المادة 8 قانون الشراء العام.

2- بعد التأكُّد من العرض الفائز تُبلغ المؤسسة العارض الذي قدَّم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزيم المؤقت) والذي يدخل حيّز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمَّن على الأقلّ، المعلومات التالية:

أ- إسم وعنوان العارض الذي قدَّم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)،

ب- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تمّ تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى،

ج- مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة،

3- فور انقضاء فترة التجميد، تقوم المؤسسة بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدّى /15/ خمسة عشر يوماً.

4- يوقّع الرئيس المدير العام العقد خلال مهلة /15/ خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قِبَل الملتزم المؤقّت. يمكن أن تُمدَّد هذه المهلة إلى /30/ ثلاثين يوماً في حالات معيَّنة تحدَّد من قبل الرئيس المدير العام.

5- يبدأ نفاذ العقد عندما يوقّع الملتزم المؤقّت والرئيس المدير العام.

6- لا تتَّخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقّت أيَّ إجراءٍ يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنيّة الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزيم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.

7- في حال تمنُّع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادِر المؤسسة ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للمؤسسة أن تُلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحدَّدة في قانون الشراء العام وفي ملفات التلزيم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبَّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

15- قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار إنخفاضاً غير عادياً:

يجوز للمؤسسة أن ترفض أيَّ عرض إذا قرَّرَت أنَّ السعر، مُقترناً بسائر العناصر المكوِّنة لذلك العرض المقدَّم، مُنخفض انخفاضاً غير عاديّ قياساً إلى موضوع الشراء وقيمته التقديرية وتُطبق أحكام المادة 27 من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

16- ضمان حسن التنفيذ:

1- تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة 10% من قيمة العقد.

2- يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز /15/ خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد. وفي حال التخلُّف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادَر ضمان العرض.

3- يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمدًا طوال مدة التلزيم، ويُحسم منه مباشرةً وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.

4- يعاد ضمان حسن التنفيذ الى الملتزم بعد انتهاء مدة التلزيم واتمام الإستلام النهائي الذي يجري بعد تأكّد الإدارة من أن التلزيم جرى وفقًا للأصول.

5- يكون ضمان حسن التنفيذ إمّا نقدياً أو شيك مصرفي يُدفع إلى صندوق المؤسسة، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبيّن أنه قابل للدفع غب الطلب، ويقدم ضمان العرض بإسم (المشروع) لصالح المؤسسة.

17- محل إقامة المتعاقد:

- يجب أن يتضمن العرض إتخاذ العارض محل إقامة مختاراً ضمن نطاق مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان ورقم هاتف وبريد الكتروني تبلغ إليه جميع المراسلات العائدة للإلتزام.
- إذا لم يبيّن المتعاقد في عرضه محل إقامته بصورة واضحة، تلصق جميع التبليغات على لوحة الإعلانات في المدخل الرئيسي للمؤسسة وتعتبر هذه التبليغات قانونية وملزمة له.
- إذا تغيّب المتعاقد عن محلّ إقامته أو تمنع عن التبلغ بتوقيعه أصل النسخة المراد تبليغه إياها، يعتبر المتعاقد مبلغاً بواسطة بريده الألكتروني أو لصق وثيقة التبليغ على باب إقامته وعلى لوحة الإعلانات في المدخل الرئيسي للمؤسسة ويعتبر هذا التبليغ قانونياً وملزماً له.
- تنظم الإدارة المختصة في حال التبليغ بطريقة اللصق محضراً يحدد فيه تاريخ وساعة تعليق وثيقة التبليغ ويضم إلى الملف.
- على المتعاقد إعلام المؤسسة رسمياً بكل تغيير قد يطرأ على مكان إقامته أو بريده الألكتروني.

18- الضرائب / الرسوم / الجمارك:

كل المصاريف العائدة لدفع الضرائب والرسوم والجمارك والنقل والتفريغ والتأمين إلخ ... هي على عاتق المتعاقد وتعتبر مغطاة بأسعار العرض.

19- منع التنازل أو التلزيم لمتعهد آخر بدون إذن التعاقد الثانوي:

لا يمكن للمتعاقد التنازل عن كل الالتزام أو جزء منه إلى فريق ثالث، ولا تلزيم جزء أو أجزاء من التزامه إلا إذا طلب ذلك خطياً من المؤسسة وحصل على موافقتها الخطية، وعدم تجاوز الجزء أو الأجزاء 50% من قيمة العقد.
في كل الأحوال يظل المتعاقد مسؤولاً شخصياً سواء تجاه المؤسسة أو تجاه الأشخاص أو أي فريق ثالث. يعتبر عملاً ملزماً إلى فريق ثالث كل عمل مسلّم إلى أشخاص غير مسجلين نظامياً في سجلات الإستخدام والدفع لدى المتعاقد.

20- براءات الإختراع:

على المتعاقد، عند تنفيذ الالتزام، الإمتناع عن إستعمال أي طريقة أو رسم أو تصميم حائز على براءة إختراع دون إذن مسبق من أصحاب الحقوق على هذه البراءة، وكل حقوق ومستحقات قد تنجم عن مثل هذا الإستعمال تكون كلياً على مسؤولية المتعاقد ونفقته. كما تحتفظ المؤسسة بحق مطالبة المتعاقد بالتعويضات الناتجة عن عدم تقيده بالتدابير المشار إليها أعلاه خاصة في حال ضبطه متلبساً بالمخالفة. على المتعاقد بالإضافة إلى ذلك، تحمل مسؤولية كل مطالبة أو عمل موجه ضد المؤسسة بهذا الخصوص.

21- حالات القوة القاهرة:

تدرس المؤسسة فقط حالات القوة القاهرة التي يعلمها بها المتعاقد خلال مهلة 10 أيام على الأكثر من حصولها وفي هذه الحالة لا يُعطى المتعاقد إلا ما توافق عليه المؤسسة. لن تقبل أية مطالبة بشأن حالة قاهرة إذا مرت أكثر من عشرة أيام على حصول هذه الحالة.

22- قوانين وأنظمة:

على المتعاقد التقيّد بالقوانين والأنظمة اللبنانية النافذة في كل ما له علاقة بالشراء، وعليه أن يحصل مباشرة على التراخيص اللازمة من أجل تأمين المواد أو إستعمال لوازم معينة كل ذلك على همته وحسابه ومسؤوليته.

23- تغيير في الكميات:

إن الكميات في "تقدير الكميات" موضوعة على سبيل الذكر فقط، ويمكن للمؤسسة بموافقة المدير العام تجاوزها زيادةً أو نقصاناً دون أن يحق للمتعاقد بأية مطالبة أو تعويض أو إعتراض، على ان لا تتعدى النسبة 20 % من قيمة الالتزام الاجمالية و25% من كل بند.

24- أسباب إنتهاء العقد ونتائجه:

اولاً: النكول

يُعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيُّد بكافّة موجباته من قبل المؤسسة، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍّ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍّ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يَقوم المُلتزم بما طُلب إليه. وإذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولًا) من الفقرة الرابعة من المادة 33 من قانون الشراء العام.

ثانياً: الانتهاء

1- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في الحالتين التاليتين:

أ - عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلاّ إذا وافقت المؤسسة على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.

ب- إذا أصبَح المُلتزم مُفلساً أو مُعسَراً أو حُلَّت الشركة، وتُطبَّق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة 33 من قانون الشراء العام.

2- يَجوز للمؤسسة إنهاء العقد إذا تعذّر على الملتزم القيام بأيّ من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

1- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في أيٍّ من الحالات التالية:

أ- إذا صدَرَ بحقّ المُلتزم حكمٌ نهائيّ بارتكاب أيّ جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء؛

ب-إذا تحقَّقَت أيّ حالة من الحالات المذكورة في المادة 8 من قانون الشراء العام.

ت-في حال فُقدان أهلية الملتزم.

2- إذا فُسِخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبَّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد

1- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحدَّدة في المادة 33 من قانون الشراء العام، أو في حال تحقَّقَت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُتَّبع فوراً، خلافاً لأيّ نص آخر أحكام الفقرة رابعًا من المادة 33 من قانون الشراء العام.

2- لا يترتَّب أيّ تعويض عن الخدمات المُقدَّمة أو الأشغال المنفَّذة من قبل من يثبت قيامه بأيٍّ من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من «ثالثاً» من المادة 33 من قانون الشراء العام.

3- يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الالكتروني للمؤسسة إن وُجِد وعلى المنصة الإلكترونيّة المركزيّة لدى هيئة الشراء العام.

25- الاقتطاع من الضمان:

إذا ترتّب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقّ للمؤسسة اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدّة معيَّنة، فإذا لم يفعل اعتُبِر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولا) من المادة 33 من قانون الشراء العام.

26- القضاء الصالح:

كل نزاع أو خلاف عائد للالتزام يحدث بين المؤسسة من جهة والمتعاقد من جهة أخرى سواء أثناء التنفيذ أو بعد الإنتهاء منه وسواء قبل أو بعد إلغاء أو تخلٍّ أو توقف عن تكملة الالتزام، يفصل به أمام المحاكم اللبنانية المختصة.

في حال حصول أي خلاف لا يجوز للمتعاقد توقيف الأشغال الجارية أو اللاحقة لأي سبب كان تحت طائلة تطبيق التدابير المنصوص عنها في المادة /26/ من دفتر الشروط مع إحتفاظ المؤسسة بحق فرض جزاء التأخير عند الإقتضاء.

27- الاقصاء:

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلًا أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقًا لما نصت عليه المادة 40 من قانون الشراء العام.

28- النزاهة:

تُطبّق أحكام المادة 110 من قانون الشراء العام.

29- الشكوى والاعتراض:

يَحقّ لكلّ ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الإعتراض على أيّ إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتّخذه أو تعتمده أو تُطَبِّقه أيّ من الجهات المعنيّة بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وتُطبق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على ان تتبع إجراءات الإعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الإعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

30- تحفظات المتعاقد:

على المتعاقد ان يقدم جميع تحفظاته واعتراضاته التي يترتب عنها دفع أي مبلغ مرفقة بتبرير المبالغ المضبوطة أو المفصلة والمعللة التي يطالب بها وذلك تحت طائلة رد طلبه وفقدان حقه. كما عليه أن يرفق مع تحفظه بشأن التأخير أو تمديد المهلة الأسباب الموجبة بالتفصيل مع اثبات الوقائع التي أدت إلى ذلك مع بيان مدة التمديد المطلوبة تحت طائلة فقدان حقه بها.

31- التقيّد بجدول الاسعار:

ان الأسعار الافرادية المدونة والمفقطة في جدول الأسعار هي التي يعول عليها، وفي حال وجود تناقض بين مستندات الالتزام فان نص جدول الأسعار يعتبر وحده صحيحاً ويقتضي الرجوع اليه للوقوف على تفاصيل ومواصفات الاعمال المطلوبة، مع العلم أنه يعول على النسخة الأساسية لكل مستندات الالتزام دون بقية النسخ.

32- التوقيفات العشرية:

يجري على سبيل الضمان توقيف 10% (عشرة بالمائة) من القيمة المستحقة. يظل هذا التوقيف مربوطاً بضمان الارتباطات المتعاقد عليها حتى الاستلام النهائي. كما يحق للمؤسسة وكلما ارتأت ذلك ان تعتبر هذه التوقيفات العشرية بمثابة تأمين من قبل المتعاقد والتعامل به على هذا الأساس.

33- دفع المبالغ المتوجبة:

تنظم كشوفات بالأعمال المنفذة خلال كل شهر وفقاً للأسعار الافرادية المقدمة من قبل الملتزم وتحسم قيمة الأعمال التي تعتبرها المؤسسة منفذة بطريقة غير مطابقة لمواصفات دفتر الشروط هذا.

يجري دفع 90% من قيمة الفاتورة المقدمة ويجري حسم قيمة 10% من كل كشف أو فاتورة وذلك لضمان حسن تنفيذ الارتباطات المطلوبة حتى الاستلام النهائي للصفقة وفقاً للاصول

لا يصار إلى الدفع إلا بحسب توافر الاموال، ولا يتم أبداً منح تعويضات تحت أي تسمية، بسبب تأخير في الدفع.

إن جميع المعاملات المالية والمدفوعات تنظم بالليرة اللبنانية.

34- غرامة التأخير:

يخضع المتعاقد لغرامة تأخير تساوي واحد بالألف من قيمة العقد عن كل يوم تأخير بعد إنتهاء المهلة التعاقدية. غير أنه لا يمكن للمجموع الإجمالي لغرامة التأخير أن يتجاوز عشر القيمة الإجمالية للعقد.

يبقى المدير العام للمؤسسة صاحب السلطة والرأي الأخير في ما يعود لتمديد مهلة التنفيذ ولإعفاء الملتزم من غرامات التأخير أو قسم منها.

35- الاستلام المؤقت:

بعد تنفيذ الالتزام يطلب المتعاقد إستلاماً مؤقتاً، عندها يعمد إلى هذا الإستلام من قبل المؤسسة بحضور المتعاقد. في حال غياب المتعاقد يذكر ذلك في المحضر.

على المتعاقد أن يعلم المؤسسة عن التاريخ الذي تنتهي به الأعمال المطلوبة منه في هذا الالتزام والذي يكون به على إستعداد لاجراء استلاماً مؤقتاً، وذلك قبل أسبوع واحد على أقل تعديل من ذلك التاريخ، وذلك بموجب كتاب يوجهه إلى المؤسسة.

36- مهلة الضمان:

حددت مهلة الضمان بشهر واحد إعتباراً من الإستلام المؤقت.

37- الاستلام النهائي:

يجري الإستلام النهائي بعد نهاية مهلة الضمان التي تلي الإستلام المؤقت. على المتعاقد إخطار المؤسسة خطياً بالتاريخ الممكن إجراؤه فيه. تعمد المؤسسة إلى إجراء الإستلام النهائي بعد التأكد من عدم وجود أي عيوب أو نواقص في التنفيذ. يعاد للمتعاقد عندئذ التأمين النهائي بعد حسم ما يمكن أن يكون قد ترتب للمؤسسة من جراء تطبيق أحكام دفتر الشروط.

إذا لم يتقدم الملتزم بأية إعتراضات أو تحفظات مفصلة خطياً في غضون (10) عشرة أيام من تاريخ محضر الإستلام النهائي، يسقط حقه في الإعتراض والتحفظ لأي سبب كان.

38- إعادة التأمينات:

يعاد ضمان حسن التنفيذ والتوقيفات العشرية إلى المتعاقد خلال شهر على الأكثر من تاريخ الإستلام النهائي وبعد أن يكون قد قام بجميع إلتزاماته.

39- معلومات عن شروط الأشغال:

ان للمعلومات الفنية والارشادات المعطاة في مستندات الصفقة صفة توجيهية عامة، وعلى المتعاقد مراجعتها والتدقيق فيها بوسائله الخاصة وعلى مسؤوليته.

لن يحق للمتعاقد رفع أية مطالبة بسبب نقص في المعلومات.

40- آلية أعمال التصليحات وتقارير الزيارات الدورية:

على المتعاقد خلال مدة اسبوع من توقيع العقد إعداد برنامج عمل للصيانة وتقديمه للإدارة لأخذ الموافقة عليه.
عند حصول إي عطل طارئ تقوم المؤسسة بابلاغ المتعاقد بواسطة الهاتف مع تثبيت ذلك خطياً لاحقاً بطلب تصليح اجهزة تعقيم أو تكرير المياه في إحدى محطات الضخ التابعة للمؤسسة في محافظتي بيروت وجبل لبنان. يقوم المتعاقد بالأعمال المطلوبة كافة ويضع تقريراً يتضمن ساعة وتاريخ تبلغه ويشرح ويعلّل التصليحات أو الأعمال التي قام بها والقطع التي قام باستبدالها، وينقل جميع القطع المستبدلة إلى أحد مستودعات المؤسسة مقابل وصل تسليم صادر عن أمين هذا المستودع. يرفع المتعاقد هذا التقرير ويسجله في قلم المؤسسة أو قلم المديرية الفنية في المكتب الرئيسي بعد أخذ توقيع ممثل المؤسسة عليه، مع الإفادة المفصلة عن الأعمال التي نفذها ضمن نطاق الالتزام، مرفقاً بوصل استلام القطع الجديدة من المؤسسة، وبوصل تسليم اللوازم والمواد المستبدلة إلى أحد مستودعات المؤسسة.
يبقى المتعهد مسؤولا" عن كافة الاصلاحات أو الصيانة التي قام بتنفيذها خلال فترة ثلاثة أشهر من تاريخ تنظيم التقرير بالاعمال المنجزة وعليه ان يبادر الى اجراء الصيانة على نفقته خلال هذه الفترة باستثناء الاعطال الحاصلة والخارجة عن مسؤوليته.

41- ممثل المؤسسة:

تقوم المؤسسة بتسمية مسؤول أو عدة مسؤولين كل في نطاق معين تكون لهم صفة اعطاء أو نقل مذكرات العمل إلى المتعاقد ويرمز إلى كل ممثل بكلمة "مهندس".
ان المهندس من قبل المؤسسة هو المرجع المباشر والمسؤول عن مراقبة تنفيذ الأشغال طبقاً لأحكام هذا الدفتر، وله الحق في قبول أو رفض المواد أو الاعمال المنفذة أو طريقة التنفيذ وعلى المتعاقد الرجوع اليه في طريقة تفسير المواصفات وتكون قراراته نافذة.
يحق للمهندس أو من ينتدبه زيارة موقع ورشة العمل وكل ما يكون له علاقة بالعمل في إي وقت يشاء وعلى المتعاقد تسهيل هذه المهمة وتقديم كل مساعدة لتأدية المهندس واجباته على أكمل وجه.
ان مراقبة تنفيذ الأعمال من قبل المهندس أو مندوبه لا تنقص مسؤولية المتعاقد في تأدية التزاماته كاملة بأمانة ودقة واتقان.

42- مذكرات العمل:

يمكن للمتعاقد خلال فترة التنفيذ ان يتلقى من المهندس مذكرات عمل خطية، وعليه أن يتقيد بها بدقة.
عندما يقدّر المتعاقد بأن تعليمات مذكرة عمل تفوق موجبات عقده، عليه تحت طائلة الاسقاط، تقديم ملاحظاته الخطية المبررة بشأن هذه التعليمات خلال مهلة ثلاثة ايام.

الاعتراض لا يوقف تنفيذ مذكرة عمل، إلا إذا أمرت المؤسسة بغير ذلك.

في حال تأخر الملتزم لمدة تفوق ال24ساعة من المباشرة بأية عملية من الاعمال المطلوبة في نطاق الالتزام ابتداء من لحظة التبليغ، يحق للمؤسسة تكليف من تراه مناسبا" للقيام بذات العملية على نفقة الملتزم ومسؤوليته.

43- مهل التنفيذ:

تحدد مدة تنفيذ هذه الصفقة بستة أشهر إعتباراً من تاريخ توقيع العقد.

حددت الفترات التالية (لتنفيذ الاشغال المطلوبة من الملتزم):

- تصليح او استبدال مضخة التعقيم بيوم واحد من وقت التبليغ.
- تصليح او استبدال مضخة الكلوريور الحديد Dosing Pump بيوم واحد من وقت التبليغ.
- تصليح او استبدال بخاخ (انجكتور) بيوم واحد من وقت التبليغ.
- تصليح او استبدال المؤشر بيوم واحد من وقت التبليغ
- تصليح او استبدال المحول بيوم واحد من وقت التبليغ
- تصليح او استبدال كافة القساطل بثلاثة أيام من وقت التبليغ
- تركيب مجموعة تعقيم كاملة بثلاثة ايام من وقت التبليغ مع المحافظة على استمرارية عملية التعقيم في المحطة خلال تنفيذ الاشغال.

يبقى المدير العام للمؤسسة صاحب السلطة والرأي الأخير في ما يعود لتمديد مدة التنفيذ، ولتمديد مهل التنفيذ ولاعفاء الملتزم من الغرامات أو قسم منها إذا رأى موجباً لذلك.

44- العمل في الليل وفي أيام الآحاد والعطل الرسمية:

إن الأسعار المقدمة من قبل المتعاقد تشمل العمل أيام الآحاد والعطل الرسمية وخلال الليل.

وفي حال طلبت المؤسسة من المتعاقد تنفيذ عدة عمليات تصليح، حتى حدود خمس عمليات معاً فعلى المتعاقد أن يبادر فوراً إلى تلبية هذا الطلب.

45- عقود التأمين:

على المتعاقد، قبل بدء التنفيذ وعلى نفقته وعلى مسؤوليته ، أن يعقد تأميناً ضد حوادث العمل لعماله وموظفي المؤسسة الموجودين على الورشة، والآليات والحوادث المسببة للغير عند شركة تأمين مسجلة وفقاً للأصول.

لن تكون المؤسسة بأي حال مسؤولة عن أي حادث يقع لسبب عمل المتعاقد في أية ورشة سواء كان عليه أو على عماله أو موظفي المؤسسة الموجودين.

تخضع قيمة عقود التأمين وشروط تطبيقها لموافقة المدير العام للمؤسسة دون ان يعفي ذلك المتعاقد من مسؤوليته الكاملة.

يجب أن يظل التأمين ضد حوادث العمل قائماً طيلة فترة العمل في الورشة.يعتبر واجب المتعاقد بعقد التأمين مطبقا" في حال سمحت المؤسسة للمتعاقد بتلزيم صفقته لفريق ثالث وقام هذا الفريق بعقد التأمين. على المتعاقد تقديم البوليصة أو البوالص ومخالصات الأقساط للمؤسسة وذلك خلال عشرين يوما" من تاريخ توقيع العقد تحت طائلة اعتباره ناكلا" وتطبيق احكام مادة التدابير الزجرية بحقه.

46- معدات الورشة:

كل الاعمال والعدة والآليات والمستلزمات العائدة لكل ورشة ليلا" ونهارا" بما فيه الاضاءة عند اللزوم وكل أعمال الصيانة والحفظ العائدة لها هي على عاتق المتعاقد، وتعتبر الاكلاف الناتجة داخلة في أسعار العرض.

يبقى المتعهد هو المسؤول الوحيد عن الاعمال من جميع الوجوه وخاصة فيما يتعلق بسرقة المعدات والتجهيزات وأي مواد موجودة على الورش.

يمكن للمسؤول المشرف رفض المواد والتجهيزات والمعدات التي يجلبها المتعاقد لاستعمالها في الاعمال اذا كانت لا تتناسب مع المهمة أو لا تتوافر فيها الشروط الفنية.عندها ، على المتعاقد سحبها من الموقع دون تأخير وجلب غيرها.

47- إزالة الاعمال غير المطابقة:

على المتعاقد ان يقوم فوراً وبالطريقة التي يوافق عليها المهندس المشرف وضمن المهلة التي يحددها هذا المسؤول بتصليح جميع الاعمال المنفذة التي يتبين عدم مطابقتها للمواصفات الفنية سواء كان ذلك نتيجة سوء الصنع أو استعمال مواد رديئة أو نتيجة لاهمال المتعاقد أو لأي سبب منه، وفي حال تأخر المتعاقد عن القيام بذلك تقوم المؤسسة على حسابه ومسؤوليته بتنفيذ التصليحات.

48- إيقاف العمل بسبب مخالفات:

للمهندس المشرف الحق بتوقيف أعمال المتعاقد حينما يكون هناك مخالفات في التنفيذ لدفتر الشروط وعدم انصياع المتعاقد لتصليحها الفوري ولا يحق للمتعاقد المطالبة بتمديد مدة الصفقة أو بأي تعويض مهما كان نوعه لقاء هذا التوقف وعلى المتعاقد، وعلى نفقته الخاصة وبدون تأخير، إزالة أي جزء من العمل يرفضه المهندس لعيب ما، وعليه تصليحه بالشكل اللازم لينال موافقة المهندس، ولا يمكنه تكملة العمل أو معاودته إلا بعد إزالة المخالفات كافة.

49- حسن تنفيذ الاعمال:

يجب أن تنفذ الاعمال بدقة وعناية وفقاً للمعطيات الفنية ولطبيعة الاعمال ولقواعد الفن.

50- جهاز مستخدمي المتعاقد:

يجب أن يؤمن المتعاقد على كل ورشة كل الجهاز البشري الضروري الحائز على المعرفة الفنية اللازمة لايصال تنفيذ الأشغال إلى نهاية جيدة.

يبقى المتعاقد، على كل حال، مسؤولاً عن الغش وسوء التنفيذ الذي قد يرتكبه وكلاؤه أو عماله

51- مراقبة الأشغال:

للمسؤول المشرف من قبل المؤسسة الحق في كل وقت بالوصول إلى أماكن العمل في الورشة أو المشغل ومراقبة التنفيذ، وعلى المتعاقد أن يقدم له كل التسهيلات التي تمكنه من إجراء كل معاينة، أو فحص أو تحقق لازم.

على المتعاقد ان يحضّر التقارير المتعلقة بكل ورشة.

يمكن للمؤسسة ان تطلب ارفاق هذه التقارير بصور رقمية أو أي مستندات أخرى.

يوقع المتعاقد على هذه التقارير عند وضعها والمهندس المشرف عند تسلمها في حال الموافقة.

على المتعاقد اخطار المسؤول المشرف في كل مرة تكون فيها الأشغال على وشك ان تصبح جاهزة للمعاينة وسيعمد المسؤول إلى معاينتها واجراء الكشف على هذه الأشغال.

يحتفظ المهندس بحقه في طلب كل التجارب التي يراها ضرورية لمراقبة اللوازم والقطع والأعمال والأشغال. كل الاكلاف الناتجة عن هذه التجارب، هي على عاتق المتعاقد.

على المتعاقد التقيد التام بكل مذكرات تنظيم اقرار المهام التي يكلف بها ومذكرات تنظيم الاشراف على تنفيذ هذه المهام.

52- حوادث - مسؤولية المتعاقد:

يكون المتعاقد مسؤولاً عن كل الحوادث والأضرار المسبّبة للغير من وجود الورشة.

لن تكون المؤسسة في أي حال مسؤولة عن الأضرار أو التعويضات القانونية التي تدفع في حالة الحوادث التي يمكن أن تصيب عمال المتعاقد ومستخدميه أو من يلزّمهم, يضمن المتعاقد المؤسسة ضد كل طلب تعويضات أو فوائد أو رفع ضرر وكذلك ضد كل مطالبة أو شكوى أو نفقة أو عبء أو مصاريف من أي نوع كانت عائدة لهذه الحوادث.

تحتفظ المؤسسة بحق تعويض الغير على نفقة المتعاقد المسؤول إذا رفض هذا الأخير القيام بذلك مباشرة.

53- أنظمة العمل والصحة والسلامة:

مع مراعاة تدابير المادة 22 "قوانين وأنظمة" المذكورة أعلاه، على المتعاقد التقيد بقانون العمل واخذ كل تدابير الصحة والسلامة على المواقع وكذلك كل التدابير الاحترازية في نقل وحفظ واستعمال المواد الخطرة والقابلة للاشتعال في حال وجودها، وتأمين النظام والترتيب في صفوف العمال على الورشة.

54- تنظيف مواقع العمل:

بعد الانتهاء من أية مهمة في نطاق الالتزام، على المتعاقد تنظيف مواقع العمل من الانقاض وجميع المواد الأخرى بحيث تترك المواقع التي تأثرت بالأشغال بحالة نظيفه وتعتبر اكلاف هذه العملية واقعة ضمن نفقات الالتزام وأسعاره. كما يجب على المتعاقد الامتناع عن رمي المواد المضرة بالبيئة في منطقة العمل وازالتها بالطرق المشروعة.

55- نوع الأشغال:

يتناول هذا الالتزام:

- زيارات دورية لأجهزة التعقيم والتكرير في المحطات لتأمين حسن سير عملها.
- فك ونقل وتركيب واصلاح اجهزة التعقيم والتكرير المعطلة والموجودة ضمن نطاق المؤسسة وذلك وفقاً للأصول الفنية وقواعد الفن، على أن تقدم المؤسسة القطع اللازمة لذلك.
- استلام ونقل وتركيب أجهزة تعقيم والتكرير كاملة عند الحاجة على أن تقدم المؤسسة المواد اللازمة لذلك.
- وضع تقرير شهري عن الزيارات الدورية والطارئة التي قام بها خلال هذا الشهر مع كل الشروحات اللازمة وتسجيله في قلم المؤسسة أو قلم مصلحة المشاريع في المكتب الرئيسي.

على المتعاقد وضع تقرير عن كل زيارة وكل عمل فك أو تركيب أو تصليح وتأهيل يقوم به لأي من اجهزة التعقيم والتكرير وعليه ان يرفق تقارير التصليح والتأهيل بوصل استلام القطع الجديدة من المؤسسة، وبوصل تسليم اللوازم والمواد المستبدلة إلى أحد مستودعات المؤسسة.

56- تنفيذ أعمال وأشغال التصليح:

يمكن ان يتناول هذا التصليح على سبيل الذكر لا الحصر أحد الأعمال التالية أو بعضها مع كل ما يستلزمه من فرط كّلي أو جزئي للجهاز:

- تصليح او استبدال مضخة مياه جهاز التعقيم بالكلور.
- تصليح أو أستبدال مضخة كلوريور الحديد Dosing Pump.
- تصليح أو تنظيف او استبدال منظم التفريغ.
- تصليح أو تنظيف او استبدال الحاقن.
- تصليح أو تنظيف او استبدال مؤشر.
- تصليح أو تنظيف او استبدال المبدل الآلي Changeover.
- تصليح قساطل او استبدالها.
- تصليح اللوحات الكهربائية العائدة لتشغيل مضخات البوستر.

مع كل ما يلزم من اللواحق والمواد من براغي وعزق وبويا وشحم وزيوت الخ،... وإعادة التجميع التام والتأهيل الكامل ووضع الجهاز في الخدمة بعد اجراء التصليحات عليه، على أن تقدم المؤسسة المواد اللازمة لذلك.

2- جدول الأسعار والكميات

رقم	الوصف	الوحدة	الكمية	السعر الافرادي ل.ل.		السعر الإجمالي ل.ل.
				بالارقام	بالاحرف	
1	الزيارات وتشمل: - بدل نقل فريق الصيانة الى موقع العمل للقيام بالصيانة الدورية أو الطارئة. - القيام بأشغال الصيانة على كامل مجموعة التعقيم بمادة الكلور السائل او البودرة بما فيه تنظيف أو نقل وتركيب طقم الجوانات/ رسورات التي يقع تقديمه على عاتق الملتزم. - الكشف على اقنعة الوقاية. - الكشف على اجهزة فحص الكلور المتبقي. - أجراء الفحص على نسبة الكلور المتبقي وتدوين النتيجة على التقرير وابداء الملاحظات. - اعداد التقرير العائد لعملية الصيانة. وتشمل صيانة التجهيزات التالية على سبيل الذكر: منظم التفريغ، الحاقن، المؤشر، المبدل الأوتوماتيكي، قساطل PVC و PPR عائدة لأجهزة الكلور، اللوحات الكهربائية العائدة لتشغيل المضخات،...	زيارة	200			

2-1	الزيارات وتشمل: - بدل نقل فريق الصيانة الى موقع العمل للقيام بالصيانة الدورية أو الطارئة. - القيام بأشغال الصيانة على كامل مجموعة التكرير بمادة الكلوريور الحديد أو سلفات الألمنيوم أو ألكلس بما فيه تنظيف أو نقل وتركيب طقم الجوانات / رسورات التي يقع تقديمه على عاتق الملتزم. - اعداد التقرير العائد لعملية الصيانة. وتشمل صيانة التجهيزات التالية على سبيل الذكر: Dosing Pump مضخة النبذ PPR و PVCالخلاط، قساطل عائدة لأجهزة التكرير، اللوحات الكهربائية العائدة لتشغيل المضخات،...	زيارة	10			
2	أشغال أستلام من مستودعات المؤسسة نقل وتركيب الآلة وأجراء التجارب، وتسليم المؤسسة القطع المعطلة، ويشمل السعر بدل نقل فريق العمل					
1-2	منظم التفريغ	وحدة	40			
2-2	الحاقن	وحدة	40			

3-2	المؤشر	وحدة	40			
4-2	المبدل الأتوماتيكي	وحدة	40			
5-2	Booster مضخات البوستر Pump	وحدة	20			
6-2	Dosing Pump مضخات النبذ	وحدة	20			
3	تركيب أجهزة تعقيم كاملة: وتشمل بدل أتعاب نقل وتركيب أجهزة تعقيم كاملة وتجربتها والتأكد من حسن سير عملها.	وحدة	10			
4	تقديم ونقل واستبدال الكبسولات المنتهية الصلاحية العائدة لأقنعة الوقاية.	وحدة	40			
5	طبع المجموعة الكاملة لكافة الملصقات العائدة للمؤشرات على السلامة العامة وفقاً للنماذج المرفقة في هذا الدفتر ووضعها بشكل ظاهر ضمن محطات التعقيم.	مجموعة	80			
المجموع						
الضريبة على القيمة المضافة 11%						
المجموع العام						

المجموع بالأحرف:
الضريبة على القيمة المضافة (11) % بالأحرف:
المجموع العام (المجموع + TVA) بالأحرف:

العارض :

التوقيع :

تاريخ :

طابع أميري :

3- تصريح / تعهد

الصيانة الدورية والطارئة لأجهزة التعقيم والتكرير في محطات المؤسسة

لعام 2024

أنا الموقع أدناه .....

الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة .....

المتخذ لي محل اقامة ..... منطقة ..... حي .....

شارع ..... ملك .....

رقم الهاتف ..... مكتب ..... فاكس .....

البريد الالكتروني .....

اعترف بانني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الادارية والفنية الخاصة للاشتراك في هذا التلزيم التي تسلمت نسخة عنها.

واصرح انني وبعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن باي حال الادعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الاعمال المطلوبة، اتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبالتقيد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك.

وأنني تقدمت لهذا الإلتزام للإشتراك بالأصناف / بالمجموعات التالية:

.....

كما اصرح بانني وضعت الاسعار وقبلت الاحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذاً بعين الاعتبار كل شروط التلزيم ومصاعب تنفيذه في حال وجوده.

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أيٍ نوعٍ كان، يتناول مالاً عامًا.

التاريخ _____

ختم وتوقيع العارض

طوابع بقيمة
خمسون ألف ليرة

4- تصريح النزاهة

عنوان الصفقة: .....

مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان

اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة .....

إسم الشركة: .....

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

1- ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.

2- سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والمؤسسة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.

3- لم ولن نقوم، ولا أيّ من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.

4- لم نقدم، ولا أيّ من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.

5- في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أياً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.

إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ: _____

الختم والتوقيع

5- تعهـد برفع السرّية عن الحسابات المصرفية المتعلقة بهذا الإلتزام

أنا الموقع أدناه .....

المتخذ محل إقامة في .....

محل معترفاً باطلاعي على جدول الأسعار وتقدير الكميات ودفتر الشروط ومرفقاته العائد لـ .....

أتعهد، بالاستناد إلى ملف الإلتزام الذي اطلعت عليه، وعملاً بالقرار رقم 4 تاريخ 2020/4/28 الصادر عن مجلس الوزراء اللبناني المتعلق بتطبيق المادة الخامسة من قانون السرّية المصرفية التي تجيز رفع السرية عن الحسابات المصرفية المتعلقة بهذا الإلتزام لصالح مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان، بأن أرفع السرية عن الحسابات المصرفية المتعلقة بهذا الإلتزام لصالح مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان، فور تبلغي قرار إسناد الإلتزام إليّ.

ربطاً

مستندات العرض المطلوبة

المتعهّد

رقم الهاتف:

طابع أميري /50،000/ل.ل.

نُظّم في / /

VectorStock®
VectorStock.com/817388

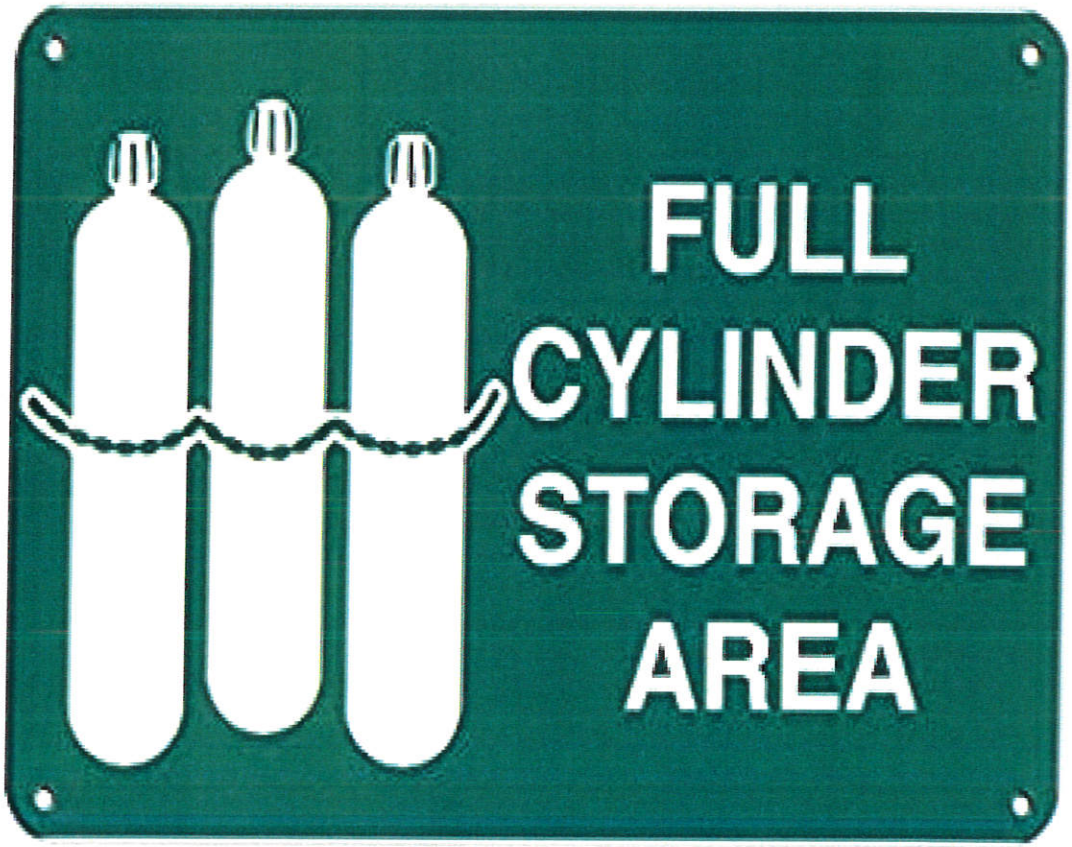
FULL
CYLINDER
STORAGE
AREA

DANGER
CHLORINE

EMPTY
CYLINDER
STORAGE
AREA

SAFETY FIRST

YOUR LIFE DEPENDS ON IT

Pain or burning in the nose, mouth, or eyes

Skin irritation

Abdominal pain

Chest tightness / Build – up of fluids in the lungs

Nausea and vomiting / Blood in vomit or stools

Blood pressure change

Coughing and wheezing

Blurry vision and water eyes

أجهزة السلامة

Full face mask قناع كامل للوجه

Gloves الكفوف

خطر غاز الكلور
Danger
Chlorine
خطر
سوائل سامة
وقناني غاز مضغوطة
Danger
Hazardous Liquid &
Gas Under Pressure

DANGER خطر
غاز الكلور
CHLORINE
DANGER خطر
سوائل سامة
وقناني غاز مضغوطة
Hazardous Liquid &
Gas Under Pressure